تقييد حرية التنقل والاقامة المنزلية: تمنح أنظمة الدفاع السلطات أيضاً صلاحية تقييد حركة تنقل المواطنين، أي منعهم من الخروج من مناطق معيّنة، أو أن يفرض عليهم التواجد في أماكن اخرى، غير أمكنة إقامتهم العادية، ينفون إليها ويحظر عليهم مغادرتها. وغالباً ما يرفق هذا الاجراء بآخر، تفرض بموجبه الاقامة المنزلية، تحت رقابة الشرطة، على الشخص المعني. وتطبق هذه الاجراءات عادة بحق النشيطين الذين قد يشكلون قدوة سياسية، في محاولة لتحطيم معنوياتهم.

فقد خولت المادة ١٠٩ من أنظمة الدفاع (الطوارىء) لسنة ١٩٤٥، الحاكم العسكري صلاحية إصدار أمر «بشأن أي شخص»، يمكن أن تفرض بموجبه عليه القيود التالية أو أي منها: «(أ) عدم بقاء ذلك الشخص في أية منطقة في اسرائيل تعين في الأمر، إلا بالقدر الذي يسمح له فيه الأمر المذكور أو السلطة أو الأشخاص المعنيون فيه؛ (ب) تكليف ذلك الشخص بتبليغ تنقلاته إلى السلطات أو الأشخاص المذكورين في ذلك الأمر وذلك على الوجه وفي الأوقات المبينة فيه؛ (جـ) منع ذلك الشخص من اقتناء أو استعمال أية مادة معينة أو فرض القيود على اقتنائه لتلك المادة أو استعماله إياها [هاتف، مثلاً]؛ (د) فرض القيود التي قد تعين في الأمر فيما يتصل باستخدام ذلك الشخص أو بعمله أو فيما يتعلق بمصاحبته للأشخاص الآخرين أو اتصاله بهم أو فيما يتعلق باعماله المتصلة بنشر الاخبار أو ترويج الأفكار [عمل صحفي، مثلاً]».

كذلك يمكن (المادة ١١٠) وضع أي شخص «تحت رقابة الشرطة لأية مدة لا تزيد على سنة واحدة»، قابلة للتجديد في نهايتها. ومن وضع تحت رقابة الشرطة، أي الاقامة المنزلية الاجبارية، يخضع لكافة القيود التالية أو أي منها: «(أ) يكلف بأن يقيم ضمن حدود أية منطقة في اسرائيل يعينها القائد العسكري في الأمر؛ (ب) لا يسمح له بنقل محل اقامته... دون تفويض خطي [من قبل السلطة المختصة]؛ (جـ) يحظر عليه مغادرة المدينة أو القرية أو القضاء الذي يقيم فيه إلا بعد الحصول على تفويض خطي...؛ (د) يقتضي عليه أن يعلم على الدوام مأمور البوليس الموكول إليه أمر المنطقة التي يقيم فيها عن البيت أو المكان الذي يسكنه؛ (هـ) يقتضي عليه أن يلزم مسكنه بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ويجوز للبوليس أن يتفقده في مسكنه في أي وقت شاء».

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاجراءات تطبق أيضاً في المناطق المحتلة سنة ١٩٦٧ (المادتان ٦٥و٦٦ من الـ «أمر بشأن تعليمات الأمن»).

القيود على حرية التنظيم: يستند الوضع القانوني الاسرائيلي، فيما يتعلق بحرية التنظيم، إلى قانون الجمعيات العثماني الصادر سنة ١٩٠٩، والذي لا يزال ساري المفعول. وهذا القانون، عامة، ليبرالي الطابع، يتيح لأي مجموعة من الاشخاص إقامة أي تنظيم يحلو لها، بما في ذلك التنظيمات السياسية، شريطة ألا تكون غايته الربح المادي، وألّا تمس أهدافه بالنظام العام. ولا يفرض هذا القانون وجوب الحصول على ترخيص مسبق، من قبل السلطة، لإقامة التنظيم أو الجمعية المزمع إنشاؤهما، بل ينبغي ابلاغ